

شرح مختصر على نظم صفوة الزبد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسان رحمة الله تعالى - الدرس (41)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض غزة نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين - [00:00:22](#)

قال رحمة الله تعالى باب التيمم قلت لكم في الدرس الماضي ان باب هذه تقرأ بالرفع على انها اما مبتدأ خبره محفوظ او خبر بمبتدأ محفوظ وتقرأ بالنصب على انها مفعول به لفعل - [00:00:43](#)

قدر تقديره اقرأ باب وتقرأ بالجر على انها اسم مجرور لحرف جر مقدر اقرأ في باب وهذا جائز عند الكوفيين وسيأتي شاهد له من القرآن الكريم في موضعه ان شاء الله - [00:01:04](#)

هذا للتذكرة فقط قال هنا باب التيمم ايضا قلت لكم في درس ماضي ان مقاصد الطهارة اربعة هي الوضوء واخذناه والغسل واخذناه وازالة النجاسة وتكلمنا عليها ايضا ما بقي عندنا من مقاصد الطهارة الا التيمم - [00:01:22](#)

والتييم بديل عن الوضوء والغسل واضح؟ لا يكون التيمم بديلا عن ازالة النجاسة بمعنى اخر لو ان الانسان على بدنه نجاسة مثلا هنا دم وهو متوضئ تمام ولم يوجد ماء لازالة النجاسة - [00:01:43](#)

هل يشرع له التيمم او لا يشرع الجواب لا يشرع التيمم ليكون بديلا عن ازالة النجاسة فالتييم انما يكون بديلا عن الوضوء او يكون بديلا عن الغسل ولذا قال الناظم رحمة الله تيمم المحدث او من اجله - [00:02:06](#)

اشار في هذا الجزء من البيت ان التيمم انما يكون بديلا عن الوضوء الذي هو واجب المحدث والمراد بالمحدث اذا اطلق اي حدث اصغر او من اجلب اشار الى ان التيمم انما يكون واجبا اي انما يكون بديلا الجنابة - [00:02:29](#)

سواء عن الجنابة او غيرها من الاحاديث الكبرى اذا التيمم انما يكون بديلا عن حدث عن الوضوء او يكون بديلا عن الغسل ولا يكون بديلا عن ازالة النجاسة فقالوا لك تيمم المحدث او من اجلب - [00:02:50](#)

بياح في حال وحال وجب احيانا يكون التيمم مباحا واحيانا يكون التيمم واجبا فتيمموا الذي لم يجد الماء اصلا هذه السورة يكون فيها التيمم واجبا ومن وجد الماء بيعا باكثر من ثمن مثله - [00:03:09](#)

بان كان مثلا هذا الاناء من الماء قيمته عشرة ووجده بيعا بعشرين وهو قادر على الشراء انظر وهو قادر على الشراء لكنه بيعا باكثر من ثمن مثل في زمانه ومكانه فهذا - [00:03:32](#)

بياح له ان يتيمم مع قدرته على الشراء فالتييم بالنسبة لهذا مباح وبالنسبة للاول الذي لم يجد الماء اصلا التيمم واجب اذا التيمم تارة يكون مباحا وتارة يكون واجبا ذكرت لكم صورة من صور الاباحة والصور كثيرة - [00:03:50](#)

من تلك الصور مثلا ان الانسان اذا غالب على ظنه انه ساجد الماء في اخر الوقت غالب على ظنه انه سيجد الماء في اخر الوقت فانه بياح له ان يتيمم ويصلبي في اول الوقت - [00:04:13](#)

فالتييم للصلوة في اول الوقت مباح اذا التيمم تارة يكون مباحا وتارة يكون واجبا بل قد يكون التيمم حراما وقد يكون مكروها

وسيأتي الاشارة الى هذا في ابيات الناظم رحمة الله تعالى - 00:04:31

فقال في البيت الاول تيم المحدث او من اجنب بياح في حال وحال وجب. والتيم معناه لغة القصد واصطلاحاً قصده التراب او ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة ايصال التراب - 00:04:49

الى الوجه واليدين بنية مخصوصة او تقول بنية مخصوصة مع الترتيب او تقول بشروط مخصوصة كل ذلك يعبر عن المقصود ومشروعيته ثابتة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وهو من خصائص هذه الامة. قال النبي عليه الصلاة - 00:05:10

والسلام وجعلت الارض مسجداً لي مسجداً وطهوراً. في رواية وتربتها طهوراً قال هنا تيم المحدث او من اجنب بياح في حال وحال وجب. ثم قال مبيناً شروط التيم وشرطه ذكر شروطه وهي اربعة - 00:05:31

الشروط التي ذكرها كم اربعة خذى القلم ورقمها قال وشرطه خوف من استعمال ما او فقد ماء فاضل عن الظمآن. هذا الشرط الاول الشرط الاول انه يخاف من استعمال الماء كأن - 00:05:53

قاف ان لو استعمل الماء قاف على نفسه او خاف لو استعمل الماء على عضوه او خاف لو استعمل الماء على منفعة عضوه وهذا خوف يشرع له فيه ان يتيم - 00:06:11

قال وشرطه خوف من استعمال ماء قال له الطبيب انت لو استعملت الماء اصبت بالعمى هذا هذا يشرع له ان يتيم وشرطه خوف من استعمال ماء هذا نفس الشرط او فقد ماء فاضل عن الظمآن - 00:06:30

هذا شرحته لكم فيما سبق قد يكون الماء موجوداً لكنه يحتاج لعطشه فالماء مع وجوده الان له حكم معادوم فقال هنا او فقد ماء فاضل اي زائد عن الظمآن. سواء يحتاج لعطش نفسه - 00:06:50

او لعطش ادمي محترم او لعطش بهيمة محترمة يتضح قال وشرطه خوف من استعمال ماء او فقد ماء فاضل عن الظمآن. الشرط الثاني دخول وقت هذا الشرط الثاني من شروط التيم دخول الوقت - 00:07:09

فلا يصح التيم قبل دخول الوقت لماذا بان التيم طهارة ضرورة وقبل ان يدخل الوقت الصلاة ليست واجبة عليك لست مخاطباً بها فلا ضرورة الى التيم فلا يكون التيم الا بعد دخول الوقت - 00:07:29

فقال دخول وقت وكل صلاة لها وقتها. فمثلاً صلاة الفرض انتهى وقتها. امسياتي معنا. صلاة الجنائز متى يبدأ وقتها بعد تطهير الميت هكذا ادق بعد تطهير الميت اما بتفسير او تيم - 00:07:50

واضح؟ بعد تطهير الميت فلو تيممت لصلاة الجنائز قبل ان يظهر الميت لا يصح تيمتك اتضحت وقس على هذا غيره مما سيأتي ذكره ان شاء الله قال دخول وقت هذا الشرط الثاني - 00:08:09

وسؤال ظاهر لفاقد الماء اي طلب لان الله عز وجل قال في الآية الكريمة فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلم تجد الا اذا طلبت ولم تتعذر عليك لابد من الطلب ومتى يجب عليك طلب الماء - 00:08:28

يجب عليك طلب الماء اذا اذا لم تتيقن عدم وجوده اذا كنت تتيقن ان الماء غير موجود لا يجب عليك طلب بان الطلب حال كونك متيقناً انه غير موجود عبث - 00:08:49

وبالتالي اذا تيقنت ان الماء غير موجود لا يجب عليك ان تطلب اتضحوا لله واذا جوزت احتمال ان الماء موجود احتمال غير موجود هذا يسمى تجويز سواء كان شكاً او توهماً او ظناً - 00:09:08

فهنا يجب عليك الطلب لكن في حد الغوث وحد الغوث تقريراً مئة وخمسين متراً واثنتاً مئة وخمسين متراً واذا تيقنت جود الماء فيجب عليك الطلب فيما يسمى عند الفقهاء حد القرب - 00:09:27

وحد القرب تقديره بالكيلو مترات اثنين كيلو ونصف اذا تيقنت وجوده فصارت الحالات كم ثلاث انتبه معي اكلتم جيداً في الصباح اكلتم جيداً هذا تبيه لا رقم تبيه عادة جيد دجاج تمام - 00:09:48

هذا اجعله بعد العصر ممكن لكن لا تأكل في الصباح تمام انتبه معي بارك الله فيك كم عندك الحالات ثلاث الحالة الاولى ان تتيقن عدم ان تتيقن عدم الماء. يجب عليك الطلب او لا - 00:10:09

لا يجب الحالة الثانية انك تجوز الوجود وعدم فهنا يجب عليك الطلب في حد الغوص كم مئة وخمسين الحالة الثالثة ان تتيقن وجود الماء لأن يخبرك عدد متواتر ان الماء موجود - 00:10:27

فيجب عليك الطلب الى حد الى حد القرب وكم حد القرب قلنا يساوي اثنين كيلو ونصف على ما قدره جماعة من المعاصرین ان كان في نفسي شيء والتقدیر الاقرب اربعة كيلو ونصف - 00:10:49

لكنهم يقولون اثنين كيلو ونصف وهذا بعدين اذا عندنا فراغ لما نأتي الى صلاة المسافر نبسطه ان شاء الله اتضح فصارت الحالات كم صارت الحالات ثلاثة فقال هنا وسؤال ظاهر لفائد الماء - 00:11:07

رحم الله العلامة ابن رسلان كان دقيقا يقول انما يجب الطلب لمن كان فاقدا للماء بان في متيم الماء عنده لكنه لا يستطيع ان يستعمله نعم فهم في متيم اخر الماء موجود لكن لا يستطيع استعماله اما لحاجته لعطشه - 00:11:23

اما واما لان به مرض لا يستطيع استعماله فهذا لا يجب عليه الطلب فانما يجب الطلب على من؟ على فاقد الماء وسؤال ظاهر لفائد الماء اتضح ثم قال في الشرط الرابع - 00:11:45

تراب طاهرا اي شرط صحة التيمم ان يكون ترابا طاهرا خالصا غير مستعمل كتبتها شرط التراب او شرط ما تتييم به شرط ما تتييم به ان يكون ترابا - 00:12:03

طاهرا خالصا غير مستعمل كتبتها ولا الذي بجانبك يا يسري الذي بجانبك ما اسمه ما اسمك كتبته له لماذا لم تكتبرأيتك لا تكتب تمام ان يكون ترابا ان يكون ترابا - 00:12:27

طاهرا خالصا ها غير مستعملة كم هذه شروط اربعة ممتاز ابا ايوب كتبتها ها اقرأ ما كتب ترابا طاهرا خالصا غير مستعملة هذه لايوب وليس لك ها تمام كم هذه شروط؟ اربعة. الشرط الاول ان يكون ترابا - 00:12:47

فلا يصح التيمم بغير التراب كالجسم والرماد الشرط الثاني ان يكون طاهرا فلا يصح التيمم بتراب نجس لأن الله قال فتيمموا صعيدا النجس لا يوصف بكونه طيبا الشرط الثالث ان يكون - 00:13:16

خالصا فلو اختلط بالتراب مادة اخرى كدقيق لا يصح التيمم الشرط الرابع ان يكون غير مستعمل السؤال ما هو التراب المستعمل التراب المستعمل انتبه الي لا تكتب انتبه الي التراب المستعمل - 00:13:38

هو ما التصدق بالعضو فالتصدق بالعضو او تناثر من العضو بعد مسه ما التصدق بالعضو او تناثر في العضو بعد مسه التعاقد الظريبة الاولى وامسح الوجه هنا لك تراب لصق بالوجه - 00:13:58

وهنالك تراب تناثر بعد ان لمس الوجه هذا التراب الذي في الوجه وهذا التراب الذي تناثر بعد ان مس الوجه هذا تراب مستعمل ضربت الضربة الثانية مسحت اليدي اليمنى ومسحت اليدي اليسرى - 00:14:23

هنالك تراب لصق هنا وهنالك تراب تناثر من اليدين بعد المسح هذا تراب مستعمل واضح؟ فلا يصح لاحد اخر ان يأتي يأخذ التراب من هنا ليتيمم او يأخذ هذا الذي تناثر فييتيمم - 00:14:42

السؤال هذا التراب الذي اخذت منه هذا التراب الذي اخذت منه هل هو مستعمل ام لا الجواب لا ليس مستعملا لانه لا ملتصق بالعضو ولا منفصل عن العضو بعد مسه - 00:15:01

اتضح ولا لا ولذلك يمكن ان تكون جميعا عدتنا تقريبا مئة وخمسين هنا تتييم من نفس الارضية من نفس المكان يصح هذا اتضح شيوخ ولا لا فقال لك هناك وسؤال - 00:15:16

ظاهر لفائد الماء تراب طاهر ولو غبار الرمل ولو كان التراب غبار رمل يصح التيمم به تمام؟ ولو غبار الرمل ثم قال لا مستعمل اي لا يكون التراب مستعملا - 00:15:31

فان التراب المستعمل لا يصح التيمم به تسأل العلامة ابن رسلان رحمه الله ما هو التراب المستعمل؟ فقال لا مستعمل ملتصقا بالعضو او منفصل عنه بعد مسه اتضحت وانا اقول بعد مسه لماذا - 00:15:49

لانني عندما ضربت الظريبة الاولى تمام؟ ورفعت يدي هناك تراب يتتساقط الان. صح هذا التراب الذي تساقط تساقط وانفصل قبل مس

العضو او بعد مس ايه هذا ظهور يصح التيمم به - 00:16:10

لكن الذي مس العضو ثم تساقط هذا الذي لا يصح تيمم به فهمتم بارك الله فيكم؟ ايش قال؟ ولو غبار الرمل لا مستعملما ملتصقا هذا التفسير ملتصقا تفسير المستعمل بين له ملتصقا بالعضو - 00:16:28

او منفصل عنه بعد مسه له يتضاعف ان شاء الله ثم قال رحمة الله وفرضه انتهى من ماذا؟ من الشروط. الان سيتكلم على اarkan التيمم. فلما يقول فرضه اي اarkanه - 00:16:47

فقال لك وفرضه وعد معي. ذكر فروض التيمم وهي ستة كم عددها يا شيخ يسري تيتيه ها عدها وفرضه نقل التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حل وقصده ونية استباحة فرض او الصلاة والمساح الوجه للمنبت - 00:17:06

واليدين مع مرفق مرتب المحسين الاول نقل التراب اي الفرض الاول من فروض التيمم نقل التراب. والمراد بالنقل انك تحول التراب من الارض الى العضو هذا الفرض الاول ثم قال لك - 00:17:30

تفريعا على هذا الفرض لو نقلت التراب من وجهك الى يدك صحة قال قبل قليل قلت لنا ان هذا مستعمل فكيف ينقوله من وجهه الى يده ليست هذه صورة المسألة - 00:17:49

سورة المسألة انك مسحت الوجه وبعد مسحك للوجه حدث تراب جديد اتبعها بعد مسحك للوجه حدث تراب جديد. فنقول التراب الجديد لتمسح به اليدين اتضحت هذا مراد الناظم رحمة الله. فقال وفرضه نقل التراب - 00:18:05

ثم فرع فلو نقل انا جبت الفم من عندي المشفى هنا تمام فلو نقل من وجهه لليد اي لو نقل التراب الجديد الذي حصل في وجهه غير تراب مسح به وجهه. هذا المراد. تمام؟ وفرضه نقل التراب لو نقل - 00:18:31

من وجهه لليد او بالعكس كان التراب في يدك فاخذته من يدك ومسحت به وجهك وجهك ايضا لا لا اشكال في هذا يصح بمعنى اخر يريد ان يقول لك شيئا - 00:18:53

لا يشترط ان تنقل التراب من الارض ممكن تاخذه من الارض وممكن حتى تاخذه من يدك وممكن حتى تاخذ التراب من وجهك اذا حدث تراب جديد بعد ان مسحت وجهك. اتضحت ولا لا - 00:19:07

قال وفرضه نقل التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حل. هذا الاول كتبتم واحد ولا لا كذبتم؟ طيب ما اسم الذي بجانبك يا ابا ايوب ما اسمك كتبتم او لا - 00:19:23

اه احسنت قال والثاني وقصده اي قصده قصد نقل التراب قصد نقل التراب فلو كان واقفا هكذا فجاءت الريح محملة بالتراب الى وجهه تمام فعل هكذا فقط ولم يقصد اصلا - 00:19:39

ان ينقل التراب فان هذا لا يكفي بان التيمم لغة ما هو؟ القصد. فتيمموا فاقصدوا فتيمموا صعيدا طيبا فكان فرضا. هذا الثاني الثالث ما هو قال ونية استباحي لابد ان تنوی استباحة الصلاة - 00:19:59

او تنوی استباحة فرض الصلاة واضح فالمتيمم لا ينوي رفع الحدث ان التيمم لا يرفع الحدث بدليل لو كان التيمم يرفع الحدث لما بطل التيمم عند وجود الماء لان حدث مرتفع - 00:20:18

انت بحر فبطلان التيمم عند وجود الماء هذا دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث. وانما يبيح الصلاة ولذلك قال وقصده الثالث ونية استباحة فرض او الصلاة. هي انتبه معى - 00:20:37

لو تيممت ناويها استباحة فرض مثلا فرض الصلاة تيممت ناويها السباحة فرض الصلاة فانك تستبيح فرض واحدا وما شئت من نوافل ولو انك تيممت ونويت استباحة الصلاة تمام فلا يجوز لك ان تصلي بذلك التيمم فرضا - 00:20:56

وانما تصلي النوافل فقط اذا الفرض لا بد ان تنوی استباحته بذاته فرض الصلاة تمام لكن لو قلت نويت استباحة الصلاة. طبعا لو قلت بناء على ان التلفظ بالنسبة مستحب ها - 00:21:21

تعب التلفظ بالنسبة لا بأس مستحبة اقتنعوا ان شاء الله انه مستحب بارك الله فيكم فلو انك نويت استباحة الصلاة فقط لا يجوز لك ان تصلي فرضا بل تصلي ايه - 00:21:40

نفلا فقط. متى تصلي الفرض؟ اذا نويت السباحة الفرض جيد؟ قال هنا وقصده ونية استباح فرض او الصلاح. هذا الثالث. الرابع والمساحي الوجه هذا الفرض الرابع ان تمسح الوجه قل له - [00:21:56](#)

واضح قال العلامة ابن حجر ويغفل الناس عن مسح اسفل الانف هذه المنطقة ويمسح هكذا ها وهذا الذي هنا يغفل عنه فانتبه له فان التيمم لا يصح حتى تمسح هذا - [00:22:19](#)

تمام؟ قال وانمساح الوجه. لكن هنا بارك الله فيه لا يجب ايصال التراب الى المنابت لا يجب ايصال التراب للمنابت بخلاف الغسل لابد ايش قال لك في الغسل والشرط رفع نجس قد علم اشقل وفرضه - [00:22:36](#)

اه ونية شعرا وبشرا ميم اه شعرا وظفرا منبتا وبشرا لا بد في الغسل. ان يصل الماء الى منابت الشعر في التيمم لا واضح شوف اخذناه هنا في في باب الغسل بارك الله فيك شوف ايش قال - [00:22:57](#)

والفرض تعليم لجسم ظهر شعرا وظفرا منبتا وبشرا. هذا في الغسل نعم بالتييم لا يجب ان توصل التراب الى المنابت والذكر قال والمساح الوجه للمنبت اتضحك؟ الفرض الخامس ما هو - [00:23:14](#)

ومسح اليدين مسح اليدين هذا رقم خمسة قال واليدين مع مرافق. اذا التيمم لليدين مع المرافق الى هنا هذا مذهب الشافعية وبعض وبعض الشافعية اختار اختيار بعض الشافعية انك تقتصر على الكفين - [00:23:34](#)

وهو رأي بعض المذاهب الاخرى كالحنابلة لكن مذهب الشافعية ان الركن ومسح اليدين مع المرافقين كله يتضح جاء في اثر ابن عمر رضي الله عنهم انه قال التيمم ضربتان - [00:23:54](#)

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرافقين وقياسا على رأي بعض الشافعية على الوضوء قال هنا واليدين مع مرافق طبعا اقصد القياس لأن بعض الشافعية هنا لا يرى القياس لما قلت على بعض على رأي بعض الشافعية اي في الاستدلال بهذا الدليل - [00:24:15](#)

تمام؟ ورتب المسحين هذا الفرض السادس والأخير. لابد من الترتيب فتتمسح الوجه اولا ثم اليدين فلو انك قدمت اليدين قبل الوجه لا يصح لا يصح التيمم انتهت اركان التيمم اذا عرفنا حكم التيمم واحد - [00:24:36](#)

شروطه اركانه ثلاثة ماذا بقي بقى السنن هيhe بسم الله ذكر هنا ست سنن كم سنن شد قال وسن تفريض وسن تفريق ببعض النسخ بالجيم وسنة تفريج موجودة اه نعم وهنا عندي وسنة تفريق - [00:24:58](#)

وسنة تفريق اي للاصابع عندما تضرب تمام؟ وسنة تفريق هذه الاولى وان يبسم فريق بسم الله الرحمن الرحيم هذا اكمل ولو يقتصر على قوله باسم ده حصل اصل السنة قال وان يبسم هذه السنة الثانية - [00:25:24](#)

وقدم اليمنى من ماذا؟ من وجهين قدم الوجه اليمين لا من يديه فقط ها فيقدم اليد اليمنى. قال وقدم اليمنى هذه السنة الثالثة وخلل اي بين الاصابع تمام وخلل والولاء والموالة - [00:25:44](#)

اي الموالة بين الوجه واليدين قال وسنة تفريق واي بسملة وقدم اليمنى وخلل ولو ونزع ونزع خاتم لاولى تضرب اي اذا كنت عندك خاتم تمام فييسن في الظربة الاولى ان تنزعه - [00:26:05](#)

بالظربة الاولى لماذا؟ حتى تمسح الوجه بجميع اليد لكن في الظربة الثانية يجب نزعه حتى تمسح ما تحته اتضحك فنزع الخاتم مستحب في الظربة الاولى. ما التعليل لماذا حتى تمسح الوجه بجميع اليد - [00:26:32](#)

واما في الظربة الثانية فواجب حتى يصل التراب الى ما تحته الخاتم قال ونزع خاتم لاولى تضرب اما لثاني ظربة فيجب ما شاء الله انتهى ثم ذكر الاداب وذكر ادب واحدا - [00:26:55](#)

وقلت لك عادة الناظم انه يذكر الادب فيما رأى ان رتبته لا تبلغ رتبة السنة لان الدليل فيه عام فقال ادابه القبلة ان يستقبله القبلة مفعول به مقدم جوازا تماما - [00:27:17](#)

ادابه القبلة ان يستقبله ثم ذكر ما هو مكروده فقال مكروده الترب الكبير استعمل ان يتيمم بتربا كثير وقلت لك في بداية الدرس التيمم قد يكون مباحا قد يكون واجبا - [00:27:35](#)

قد يكون مكرودها كما لو تيمم بتربا كثير بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ التراب ضرب احدى يديه بالاخري حتى يقل

التراب وفي بعض الروايات كان ينفع حتى يخفف التراب - 00:27:53

فقال مكروه الترب الكثير استعمل حرامه تراب مسجد لا يحل التيمم بتراب المسجد والمراد بتراب المسجد التراب الذي يدخل في وقفية المسجد شخص وقف هذه الأرض لتكون مسجدا هذا التراب أصبح موقوفا - 00:28:09

لا يجوز انك تتييم به واضح حرام ان تتييم بتراب المسجد ارامة تراب مسجد وما بالشرع الاستعمال منه حراما يحرم ان تتييم بتراب يحرم استعماله شرعا الى التراب المغصوب لاحظ معى مع النوم - 00:28:38

جدا لكن حرام لأن الشرع عظم حقوق الغير ارامة تراب مسجد وما بالشرع الاستعمال منه حراما انتهى ثم بعد ذلك سيسشرع في الكلام على مبطلات التيمم قال هنا مبطله - 00:29:03

انتبه معى بارك الله فيك مبطلات التيمم كم ثلاثة طلعتوا التيمم كم ثلاثة لا تنظر لكتاب انظر الي مبطلات التيمم كم ثلاثة الاول من مبطلات التيمم رؤية الماء انا سأذكرها اجمالا - 00:29:30

الثاني ما ابطل الوضوء الثالث الردة الاول رؤية الماء. الثاني ما ابطل الوضوء. الثالث الردة الاول هذا يحتاج الى شرح رؤية الماء انتبه في عندهنا شيء اسمه توهם الماء جر التوهم وانتم درستم في الاصول - 00:29:52

ترسم في الورقات ان الوهم هذا يقابل الظن ما هو الاحتمال المرجوح امام احتمال الراجح هذا وهم طيب في عندهنا العلم بوجود الماء العلم بالماء كم حالات هذه قالتان في عندهنا يا شيوخ حفظكم الله في عندهنا حال ان ذلك يحصل قبل الصلاة - 00:30:20

قبل ان يدخل في الصلاة في عندهنا حالة ثانية ان يكون ذلك في اثناء الصلاة. عفوا باثناء الصباح كم صارت الحالات الان اربع حالات اربع حالات هيا انتبه معى لو توهם الماء قبل الصلاة. فما الحكم - 00:30:47

بطل تيممه وبالتالي بطلت صلاته متى حصل التوهם قبل الصلاة لو توهם لو توهם بان رأى مثلا سرايا هناك تراب تعرفون السراب ماذا يسمى بلغتكم عرفتم ها جيد لو توهם سرايا فظنهما او - 00:31:10

احتمال ان يكون ما ولو كان الاحتمال ضعيفا. توهם هذا ضعيف جداها بطلة بطلة تيممه وبالتالي بطلة طبعا هذا قبل الصلاة بطل تيممه بطل تيممه. جيد طيب لو حصل التوهם في اثناء الصلاة - 00:31:35

هذا لا يبطل لانه مجرد توهם اتفصيل اذا في التوهם طيب لو علم بالماء قبل الصلاة من باب اولى يبطل. اذا كان التوهם يبطل فالعلم من باب اولى - 00:31:49

طيب لو علم بالماء في اثناء الصلاة فيه تفصيل اتفصيل اتفصيل شوف الابيات الان قال مبطله ما ابطل الوضوء انتهى هذا؟ ما ابطل الوضوء واضح ثم قال مع توهם المائي - 00:32:05

هذا الثاني توهם الماء بلا شيء منع من استعمال الماء لانه لو توهם الماء وهذا الماء الذي توهمه قليل بالكاف يكفي للشرب لا يبطل تيممه لو توهם الماء وهذا الماء قليل بالكاف يكفي للشرب. لا يقول تيممه ليش - 00:32:28

لان هناك مانع يمنعه من استعمال الماء وهو حاجته الى الشرب لو توهם الماء لكن بجانب الماء يوجد ايون مفترس مثلا مثلا واضح ولا او هذا الذي يشبه السحلية الكبيرة نسيت - 00:32:55

ومودو وكعوبو مثلا ففهمت ولا ؟ هذا الان حتى لو سلمنا وجود الماء فهناك مانع يمنع من استعماله صح ولا ؟ اذا وجود الماء حينئذ كعدمه فهنا قال مع توهם الماء بلا شيء منع - 00:33:17

متى التوهם يبطل الماء قال قبل ابتداء الصلاة مبطله ما ابطل الوضوء معه توهם الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاح قبل ابتداء الصلاح هنا ايش من حالة هذه هذه اين القلم الاحمر - 00:33:35

هذه الحالة قبل ابتداء الصلاة هذه جيد ثم قال اما فيها ايش معنى اما فيها ايش معناه ؟ اتم الجملة. ايش معنى ام ما فيها ظاهر النظم ظاهر النظم اما لو توهם الماء في اثناء الصلاة - 00:33:56

صح ففصل اما فيها فمن عليه واجب يقضيها ابطل والا لا اتى بالتفصيل في التوهם. قال اما فيها اي اما من توهם الماء كأن هذا ظاهر النظم هذا غير صحيح. هذا الذي في النظم غير صحيح - 00:34:17

واضح؟ نقول التوهم في اثناء الصلاة لا يبطل هذا التفصيل في حالة العلم يعني سيكون التقدير هكذا قبل ابتداء الصلاة
اما من علم الماء في اثناء الصلاة ففيه تفصيل - 00:34:35

فهمتم علي ولا لا والشرح نبهوا على هذا اذا ظاهر النظم ان التفصيل في حالة التوهم هذا غير صحيح. التفصيل ليس في حالة
التوهم التفصيل في حالة العلم اثناء الصلاة - 00:34:55

اتضج اذا لما قال مبطله ما ابطل الموضوع مع توهم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة عرفنا حكم هذه الحالة وعرفنا حكم هذه من
باب اولى لانه اذا كان توهم الماء - 00:35:12

قبل ابتداء الصلاة يبطل التيمم فالعلم بالماء قبل ابتداء الصلاة من باب اولى انه يبطل التيمم. عرفنا حكم حالتين قال اما فيها ظاهره
اما اذا توهم الماء فيها ففيه تفصيل وهذا الظاهر غير مراد - 00:35:29

بل المراد اما لو علم بالماء اثناء الصلاة ففيه تفصيل اتضج ولا لا؟ فتنبهوا لمثل هذا طيب الان اذا علم علم بالماء اثناء الصلاة. قلنا فيه
تفصيل. ما هو هذا التفصيل - 00:35:49

التفصيل كالاتي نقول اذا وجبت عليك اعادة الصلاة هذه حالة ثانية متى تجب عليك اعادة
الصلاه يجب عليك اعادة الصلاه اذا تيممت - 00:36:08

بمكان بموضع الغالب فيه وجود الماء فهنا تبييم وتصلي وعليك اعادة الصلاه فاذا كنت تصلي في مكان الغالب
فيه وجود الماء كالحذر اقول الحظر لان الغالب في الحظر وجود الماء - 00:36:42

فلو كنت تبييم وتصلي في مكان الغالب فيه وجود الماء ثم علمت بوجود الماء حينئذ ماذا نقول حينئذ بارك
الله فيك بطلت صلاتك هنا هنا تقتل في هذه الحالة هنا بطلت - 00:37:08

بطلت صلاتك. لماذا؟ بطلان تيممك بطلت صلاتك بطلان تيممك لا تهتم بالكتابة اهتم بالفهم واضح فهمتوا ولا لأ مرة اخرى انتبه معي
تيممت انا تيممت في هذا الموضوع. هذا الموضع يغلب فيه وجود ما - 00:37:27

تيممت في هذا الموضوع وصليت في اثناء الصلاة رأيت الماء جاء رشيد او احدكم اسمه الرشيد رشيد احضر الماء تمام ولا
لا؟ احضر الماء خلاص علمت الان. بطل التيمم ليش؟ لاني في مكان - 00:37:45

اه الغالب فيه وجود الماء اتضج طيب لو كنت في مكان الغالب فيه عدم الماء او يستوي فيه وجود الماء وعدمه يستوي فيه وجود
الماء وعدمه كالصحراء مثلا الغالب فيها عدم ما - 00:38:04

فحينئذ لو علمت ان الماء جاء وانا في الصلاة فانا بالخيار يمكن ان اكمل صلاتي ويمكن ان اقطع الصلاه واطهر بالماء واعيدها من
اولها اتضج لو قال قائل انت بال الخيار ما هو الافضل - 00:38:22

الافضل ان تبطل الصلاه وان تتطهر بالماء وان تكمل صلاتك اتضحوا لله جيدة؟ طيب الان اسمع الابيات قال مبطله ما ابطل الموضوع
مع واحد توهم الماء اثنين بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاه. اما فيها ما معنى اما فيها - 00:38:41

اما لو علم ليس اما من توهم اما لو علم الماء فيها اي في اثناء الصلاه اما فيها ففيه تفصيل فمن عليه واجب يقضيها هذا
ابطل فمن عليه واجب يقضيها - 00:39:07

ابطل فمن عليه من ادا شرط عليه واجب يقضيها اين جواب الشرط ابطل والا اي وان لم يكن قضاوها واجبا عليه فلا لا تبطل تمام؟
ولكن استدراك افضل ابطالها. افضل ليس واجبان. افضل ابطالها. ليش؟ كيف الموضوع تفعل - 00:39:26

اتضج ثم قال والامر الثالث الذي يبطل به التيمم الردة وردة تبطل الردة تبطل التيمم لكن هل تبطل الموضوع لا لا تبطل الموضوع بمعنى
اخر لو ان زيدا من الناس كان متوضئا - 00:39:53

ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد الى الاسلام واضح ولم ينتقض وضوءه ممكن انه يصلی بذلك الوضوء فالردة لا تبطلوا الوضوء لكنها تبطل
التيمم وهذه احدى المسائل العشرين التي يخالف فيها التيمم - 00:40:13

الوضوء هناك عشرين مسألة هناك عشرون مسألة يختلف فيها التيمم عن الوضوء. هذه واحدة يكفي ان ذكرتها لكم وتسعة عشر

تبخثون عنها تمام؟ قال هنا وردة تبطل لا التوضي وبعدين ايش قال - 00:40:40
جدد تيمما لكل فرد كل فرض تيم له تيمما مستقلا فلا تصلي بين لا تجمع بين فرظين عينيين بتيم واحد حتى لو كنت تصلي جمعا
انت مسافر تصلي الظهر والعصر جمع تقديم - 00:41:02
تيم بالظهر وصلي اكملت الظهر تيم لي العصر وصلي فلا تجمع بين فردين عينيين بتيم واحد ايش قال جدد تيمما لكل فرض.
تمام؟ وردة تبطل لا التوضي. جدد تيمما لكل فرض. ثم قال - 00:41:25
يمسح انتهى من التيم عندنا مسألة جديدة طهارة صاحب الجبيرة اي انتبه معي الان انا نسيت ان نحضر
الجبير مع ان البيت لا بأس يا استاذ احمد - 00:41:46
ما عندك زبير طيب انتبه معي نفترض مثلا عندي هذا ليس جرحا وانما لون لكن نفترض انه جرح وهذه جبيرة هنا هكذا بهذا الشكل
بها هكذا مثلا قد تكون هنا ايا كان - 00:42:05
كيف يتظاهر صاحب الجبيرة الواجب على صاحب الجبيرة ثلاثة اشياء الاول غسل الصحيح وهذا واضح الثاني
المسح عن الجبيرة ويمسح على جميع الجبيرة يقول قائل كيف في الرأس؟ قلتم بعض شعرة - 00:42:29
بالخف ما يسمى مسحا. هنا قلتم جميع قلنا الجواب ان هذا من باب الظرورة واضح فوجب مسح الجميع وذلك من باب الترفه
والتبسيير فاكتب بما يطلق عليه الاسم اتضحت هكذا قال الفقهاء - 00:42:54
الاول غسل الصحيح. الثاني المسح على الجبيرة. الثالث التيم هذه امور لحزة شو ايش قال الماضي يمسح ذو جبيرة بالماء يمسح
ذو جبيرة بالماء مع تيم ذكر المسح والتيم. ايش باقي - 00:43:15
ايش باقي غسل صحي ما ذكره لانه معلوم ما في اشكال انه تغسل الصحيح هذا الجزء صحيح لا شك انه تغسله واضح؟ بين لك
الذي قد يخفى عليه فقال يمسح ويتييم - 00:43:36
يمسح ذو جبيرة بالماء معتقد مع تيم اتضحك طيب تأتي مسألة اخرى هل عرفنا كيف يتظاهر عرفنا كيف تظهر هل يجب عليه صاحب
الجبيرة بعد ان يمن الله بالعافية عليه؟ خلاص الحمد لله شو في - 00:43:52
هل يجب عليه اعادة الصلوات او لا هنا في خمس صور عندنا. كم سور امس هو ذكر بعضها نذكرها حتى تتضح. نقول الات الاعادة
بصاحب الجبيرة وعدمها اي عدم الاعادة - 00:44:11
كالتالي الجبيرة اما ان تكون على عضوي تيم يعني على الوجه او اليدين اواما على غير عضوي تيم القدم مثلا طيب فاذا كانت
الجبيرة على عضو تيم وجبت الاعادة مطلقا - 00:44:33
وجبت الاعادة مطلقا بلا تفصيل وظعتها على طهارة وظعتها على حد اخذت قدر العلة زائدا على قدر العلة بلا
تفصيل تمام اذا كانت على غير عضو تيم هذا فيه ثلاث حالات - 00:45:13
الحالة الاولى ان تأخذ الجبيرة قدر العلة فقط عنده جرح صنع كريم فوق الجرح لا يتتجاوز الجرح الى
المنطقة الصحيحة سليمة هذى الحالة الاولى العادة الثانية - 00:45:31
ان تأخذ وطبعا لما اقول جبيرة ليس المراد بالجبيرة فقط ما يكون من خشب ما يكون من قماش ما يكون من
دواء مثل كريم ايا كان. تمام - 00:45:59
الحالة الثانية ان تأخذ الجبيرة زائدا ان تأخذ الجبيرة من الصحيح من الصحيح قدر الاستمساك الجرح هنا في هذه
المنطقة لكن اخذت الجبيرة شيئا هنا وشيئا هنا من اجل ان تثبت - 00:46:14
واضح من اجل الاستمساك الحالة الثالثة ان تأخذ الجبيرة من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك كم صارت
حالك؟ ها هذه فقط ثلاث بلى طيب انتبه معي - 00:46:39
نقول اذا اخذت الجبيرة قدر العلة فقط هنا لا تجب الاعادة لا تجب الاعادة اذا اخذت الجبيرة زائدا على قدر الاستمساك اولاد زائدا
على قدر الاستمساك هنا تجب الاعادة طيب - 00:47:07

اذا اخذ الجبيرة قدر الاستمساك فقط. هنا تفصيل هل وضعها على طهارة يعني عندما وضعت الجبيرة هل كان متطهرا او لا هل وضعها على طهارة او وضعها على حدث فان وضعها على طهارة لا تجب - [00:47:38](#)

الاعادة اذا وضعها على حدث وجبت كم صارت مجموع الحالات فامشوا حالات اما ان تكون الجبيرة على عضو تيمم فما الحكم تجب الاعادة او على غير عضو تيمم واخذت قدر العلة فقط - [00:47:58](#)

لا تجب الاعادة او على غير عضو تيمم واخذت من الصحيح قدر الاستمساك فقط ووضعها على طهارة لا تجب الاعادة او على غير عضو تيمم واخذت من الصحيح قدر الاستمساك - [00:48:19](#)

ووضعها على حدث ايش نقول؟ وجبت الاعادة او على غير عضو تيمم واخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك فهنا تجب الاعادة خمس حالة في حالتين لا تجب الاعادة - [00:48:36](#)

بثلاث حالات تجب الاعادة. جيد هذا خلاصة المسألة هو ما ذكر كل هذا ذكر بعضه. انظر ماذا قال يمسح ذو جبيرة بالماء مع. هكذا صورة جيدة وسيم انت سامع قال هنا - [00:48:54](#)

يمسح ذو جبيرة بالماء توهم الماء يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم ولم يعد مهما وضع على طهارة الى اي حالة نشير هنا صح هنا لا يعيid ولكن من الذي يعيid؟ قال ولكن - [00:49:13](#)

من على عضو تيمم لصوقا جعل هذا الذي يعيid منها اي حالة هذه الاولى اذا هو تكلم فقط على الاولى والثالثة والباقي هدية لكم. تمام واضح يا شيوخ ولا لا - [00:49:40](#)

هيا انتهينا من هذه المسألة التي بعدها مسألة جديدة. قال الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه امين قال وجنبأ خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم قلت لك عندي جبيرة هنا في هذا المكان - [00:49:56](#)

وعلي جنابة اريد الاغتسال ما الواجب علي ثلاثة اشياء صح ما هي انت اية انت فصل صحيح تيمم والممسح اما الزوجة سهلة جدا مرة اخرى ما هي تيمم - [00:50:24](#)

غسل صحيح مسعى القبيلة كم اشياء هذه هيتبه الان انا جنب ماذا اقدم؟ هل اقدم غسل الصحيح او اقدم التيمم الامر بالختار ممكن تتييم ثم تغسل الصحيح ممكן تغسل الصحيح ثم تتييم. قال وجنبأ - [00:50:49](#)

قيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم جيد فاهم اذا في الجناح يمكن تقدم التيمم ويمكن تقدم غسل الصحيح. جيد قال وجنبأ خيره ان يقدم الغسل او يقدم تيممه الحالة الثانية اذا كان محدثا حدثا اصغر - [00:51:12](#)

ماذا يقدم الان انا عندي جبيرة هنا اريد بارك الله فيكم ان اتوضا. الاول ان نغسل الان اتواضا كيف افعل قال لك هنا انما تتييم عندما تصل الى هذا العضو - [00:51:36](#)

بمعنى اخر اريد انا الوضوء اغسل الكفين اتمضمض واستنشق اغسل الوجه اغسل اليدين اتي الى هنا اغسل الصحيح مثلا من اليسرى ثم قبل مسح الرأس قبل مسح الرأس امسح الجبيرة واتييم - [00:51:55](#)

الان انتهيت من طهارة العضو هذا العضو انتهيت من طهارته غسلا لل الصحيح صح ومسحا للجبيرة صح؟ وتييما عن العلبيين صح بعد ان انتهي من الثلاث الامور اذهب الى مسح الرأس - [00:52:20](#)

اتضح اذا هنا لابد ان يكون التيمم عند تطهير العضو ليس في اول الوضوء ولا في اخره جيد اولديكا قال لك هنا ولتييما محدث اي حدثا اصغر لان المحدث اذا اطلق فالمراد به صاحب الحدث الاصغر - [00:52:37](#)

ولتييما محدث متى اذ غسل اذ بمعنى حين ولتييما محدث حين غسل عديله. حينما يغسل العديد لا قبله ولا بعده جيد ولتييما محدث اذ غسل عليه ثم الوضوء كمل يكمل بعد ذلك - [00:52:58](#)

اتضح شيوخ اه جميل انتهت المسألة مسألة جديدة توضأت بهذه الطريقة الجبيرة هنا تمام وعندي وضوء غسلت الكفين تمضمضت استنشقت غسلت الوجه غسلت اليدين جنت الى هنا غسلت الصحيح - [00:53:19](#)

مسحته على الجبيرة تييما مسحت الراس غسلت رجلي صليت الظهر لو احدث وجاءت صلاة العصر اعيد هذا كله. واضح لو

احدنته جاءت صلاة العصر اعيد هذا كله السؤال هنا اذا لم احدث وجاءت صلاة عصر - 00:53:42

ماذا افعل هنا خلاف في المذهب الشافعي فقال لك بعض الشافعية عليك اعادة التيمم فقط وهذا هو المعتمد. ليش لان التيمم لا تصلني به فرظين عينيين جدد تيمما لكل فرد - 00:54:03

وقال بعض الشافعية تعيد التيمم وتعيد غسل ما بعد التيمم فايش اللي بعد التيمم؟ مسح الراس وغسل الرجلين اذا بعض الشافعية قال فقط التيمم وبعضاهم قال لا التيمم وتأتي بما بعده - 00:54:23

قال هنا فان يرد من الارادة فان يرد اي اذا اراد فاي يرد من بعده فرضا فرضا ليس نفلا فرضا فاي رد من بعده فرضا وما احدث واي ولم يحدث - 00:54:42

فما هنا نافية فان يرد من بعده فرضا وما احدث فليصلي ان تيمم عن حدث او عن جنابة تمام سواء في الحدث او في الجنابة وقيل اشارة الى الرأي الثاني - 00:54:57

وعبر بقيل اشارة الى ضعفه يعيد محدث لما بعد العليل المحدث فقط يعيد طهارة ما بعد العليل. ايش اللي بعد العليل بيكون الراس والقدمين وقيه هذا ضعيف اذا المعتمد ما هو؟ انه يكفيه فقط ان تعيد التيمم - 00:55:13

جيد يتضخي قال هنا يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم ولم يعد مهما وضع صح على طهارة ولكن من على عضو تيمم لصوقا جعل وجنبوا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم ولبيتمم محدث اذ غسل عليه ثم الوضوء كمل فان يرد من بعده - 00:55:34

فرضا وما احدث فليصلي ان تيمم عن حدث او عن جنابة وقيل يعيد محدث لما بعد العليل اظن واضح الان ثم ذكر اخر مسألة في الباب مسألة فاقد الطهوري ايش فاقد الطهورين - 00:56:03

لم يجد الماء ولا التراب الماء الطهور الاول التراب الطهور الثاني فهو فاقد للطهورين ما حكمه قال ومن لماء او تراب فقد الفرض صلى

الفرض فقط طيب بصلي نافلة؟ لا - 00:56:23

الفرض فقط بالضرورة الفرض فقط حتى اختلفوا اذا صلى الفرض وهو على جنابة يعني فاقد الطهورين هذا جنب هل يقرأ الفاتحة او لا يقرأ والمعتمد انه يقرأ وجبتا معتمد نووي - 00:56:46

تمام؟ قال ومن لماء وتراب فقد الفرض صلى طيب بعد صلیت الفرض؟ انا لا اجد لا ماء ولا تراب نفترض ان الانسان حبس في غرفة ليس فيها لا ما ولا تراب - 00:57:02

تمام صلى الفرض بعد ما صلى الفرض خرج من الغرفة اذا وجد الماء عاد الصلاة بلا تفصيل طيب وجد التراب بتفصيل اين وجود التراب قال وجدت التراب في مكان الغالب فيه وجود الماء في الحفر - 00:57:19

لا تعيد لانه هنا لا فائدة من الاعادة حتى لو تيممت بالتراب وصلیت انت ستؤمر بالاعادة مرة اخرى ولو وجدت التراب في مكان الغالب فيه عدم الماء فهنا تعيد يعني تيمم وتصلي بالتراب. اوضح ولا لا - 00:57:41

قال ومن لماء وتراب فقد الفرض صلى ثم مهما وجد من دين انذين اي اما ماء اما تراب فردا حيث يسقط القضاء به اي حيث كان القضاء يسقط بذلك التيمم فتشدید عليه - 00:58:01

لأ اوضح الحمد لله شيخ عبدالله - 00:58:20